

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الوعظ عند الخامسة خصوصا وما ذكره المصنف من الوعظ عند الخامسة تبع فيه ابن الحاجب وقال ابن عرفة لا أعرفه عند الخامسة اه عدوي قوله باللعنة أو الغضب تصوير للعذاب قوله وفي وجوب إعادتها إن بدأت أي كما لو حلف الطالب أي المدعي قبل نكول المطلوب فإنه لا يجزئه قوله خلاف كلامه يقتضي أنهما مشهوران أما الأول فهو قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله القاضي عياض عن المذهب وقال ابن عبد السلام إنه الصحيح وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في العتبية والموازية قال بعض الشيوخ ولم أر من شهره ورجحه بعد البحث عنه اه بن قوله يهودية أو نصرانية أي سواء كان زوجها مسلما أو من أهل دينها وترافعا إلينا وللزوج المسلم الحضور معها في الكنيسة ولا تدخل هي المسجد قوله ولم تجبر الالتعان بكنيستها فيه أنه قد تقدم أن كونه بأشرف البلد بالنظر للحالف واجب شرط فلعل هذا ضعيف وإلا فمقتضى ما مر أنها تجبر أو يقال المراد بأشرف البلد خصوص المسجد ووجوب كونه بذلك الأشرف بالنظر للمسلم تأمل قوله أدبت أي لادايتهما لزوجها وإدخالها التلبس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فإنها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب إن أبت والجامع بينهما أن كلا لا يحد إذا أقر بالزنا قوله ليفعلوا بها ما يروونه أي لاحتمال أنهم يرون حدها بنكولها أو إقرارها قوله كقوله إلخ أي فيؤدب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن قوله ولو قاله لأجنبية حد قال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الإذاية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب اه بن وعلى ما ذكر من حد الأجنبي دون الزوج فيلغز ويقال قذف الأجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع أن القاعدة أن كل قذف لأجنبية ففيه الحد على الزوج إن لم يلاعن وجوابه القذف بالتعريض فإنه إذا صدر من الزوج لزوجته أدب فقط ولا لعان ولا حد وإن قاله شخص لأجنبية حد لكن سيأتي للمصنف أول القذف ما يفيد أن التعريض كالصریح فيلاعن في كل ورجح عج ما يأتي لأنه نص المدونة وقال ابن عرفة إنه خلاف المعروف فالمدونون أن التعريض ليس كالصریح وجعل الشيخ أحمد الخلافة لفظيا فحمل قول المدونة أن التعريض كالصریح على التعريض القريب من الصريح وحمل قول ابن عرفة المعروف أن التعريض ليس كالصریح على التعريض الخفي البعيد من الصريح تأمل قوله أو صدقته فيهما أي صدقته على أنها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة قوله ولم يثبت أي الغصب بيينة قوله وتقول الزوجة إذا صدقته أي على حصول الغصب أو الشبهة ما زنت أي تقول أربعا أشهد بأني ما زنت ولقد غلبت وإني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين ويقول الزوج في الغصب لقد غصبت وفي الاشتباء لقد غلبت أو وطئت مشتبهة

ولا يحلف لقد زنيته لأنه يدعي أنها غصبت أو وطئت بشبهة وثمره لعانه نفي الولد عنه وثمره لعانها نفي الحد عنها قوله وأما إذا كذبت أي في دعواه الغصب أو الشبهة قوله فإن نكلت رجعت أي سواء صدقته أو كذبت لأنها إن لم تلعن كانت معترفة بالوطء غصبا أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الشبهة يحداه عدوي وما ذكره من أنه إذا رماها بغصب تلعنا مطلقا صدقته أو كذبت فإن تلعنا فرق بينهما وإن نكلت رجعت هو قول محمد بن المواز وقبله التونسي وصوب اللخمي أنه إذا رماها بغصب أو شبهة فلا لعان عليها وإنما يلعن الزوج لنفي الولد عنه ولا نعلم لرجمها وجهها إذا لم تلعن لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وإنما أثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كما لو أثبتت البينة الغصب ولو لاعنت لا يفرق بينهما لأنها إنما أثبتت بالتعانها الغصب وتصديقه وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق والحلف وقبل هذا القول ابن عبد السلام ولكن المذهب الأول انظر بن